**المحاضرة 10 :**

**الفصل الثاني :**

**المقاولات التجارية**

**في تعريف المقاولة :**

الى جوار طائفة الأعمال التجارية المنفردة السابق دراستها ، هناك طائفة أخرى من الاعمال ، ذكرها المشرع ، و لم يعتبرها تجارية الا اذا تمت على وجه المقاولة ، أي أن العبرة هنا هي بشكل التنظيم الذي يتم به العمل .

و إذا كان المشرع المصري قد استخدم اصطلاح المقاولة لبيان هذه الأعمال فإن المشروع الجزائري قد استخدم اصطلاح " المنشأة" و المقصود في كلتا الحالتين هو تكرار العمل استنادا الى تنظيم سابق و خطة موضوعية . و عليه فإنه لابد من :

- تنظيم سابق بتهيئة الوسائل المادية و القانونية للقيام بالعمل على نحو مستمر .

- و تكرار العمل ، أي مباشرته بصفة متكررة على وجه متصل و معتاد .

و الواقع ان هذا الشرط الثاني ليس الا نتيجة منطقية للشرط الأول ، ذلك أن وجود التنظيم أنما يتضمن و يفترض تكرار العمل .و قد ذهب أخرون الى تعريف المقاولة أو المنشأة بقولهم أنها " القيام بالعمل مهنيا بواسطة تاجر " هذا قد أعتبرت المادة الثانية من مشروع التقنين التجاري الجزائري من قبيل الأعمال التجارية عشر أنواع من المنشأت و هي :

- كل منشأة لتاجير المنقولات أو العقارات .

- كل منشأة للانتاج او التحويل او الاصلاح

- كل منشأة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض

- كل منشأة للتوريد أو الخدمات .

- كل منشأة لاستغلال المناجم أو المناظم السطحية أو المحاجرأو منتوجات الأرض الأخرى.

- كل منشأة للنقل أو الارتحال .

- كل منشأة لاستغلال الملاهي العمومية أو الانتاج الفكري

- كل منشأة للتأمين .

- كل منشأة لبيع السلع الجديدة بالجملة او الاشياء المستعملة بالتجارة بالمزاد العلني .

و الواقع انه يمكن رد هذه المنشأت الى طوائف ثلاث : منشأت بيع و تاجير و منشأت انتاج و منشأت خدمات .

و سوف نكرس عدة سطور للتعليق على كل منشأة في مبحث على حدة .

**المبحث الاول**

**مقاولة تأجير المنقولات او العقارات**

لقد راينا ان شراء المنقول من اجل تأجير يعتبر عملا تجاريا و لو وقع منفردا ، اما تأجير المنقولات نفسه فلا يعد تجاريا الا اذا قامت به منشأة ، مثل منشأت تأجير السيارات ، و تأجير الملابس و تأجير العقول الالكترونية و تأجير الافلام ....الخ .

و لقد رأينا كذلك ان شراء العقار من اجل بيعه يعتبر عملا تجاريا و لو وقع منفردا اما تأجير العقار فلا يكون تجاريا الا اذا قامت به منشأة ، أي تم على وجه الاحتراف و التكرار .

**المبحث الثاني :**

**مقاولة الانتاج و التحويل و الاصلاح**

المقصود بمنشأت الانتاج هنا منشأت الصناعة ، أي تحويل المواد الأولية الى سلع نصف مصنوعة أو سلع كاملة الصنع صالحة لاشباع الحاجات الانسانية : و لقد جاء النص صريحا ليشمل التحويل كذلك ( مثل طحن الغلال و عصر الزيوت و تنظيف الثياب و صبغها ....الخ) و الاصلاح .و يجدربنا في هذا المقام ان نميز عمل الحرفي و هو مدني ، عن منشأة الصناعة أو التحويل أو الاصلاح و هي تجارية .الحرفي يبيع مهارته الشخصية ( ولا يضارب على سعر المواد الأولية و عمل العمال ) و يعمل عادة بمفرده أو بمساعدة نقر قليل من الصبية أو من أفراد عائلته ، و من أمثلته الخياط و النجار و الحداد .أما المنشات الانتاج ، أي مقاولة الصناعة فإنها تقوم على أساس المضاربة على أسعار المواد الأولية و على عمل العمال .

**المبحث الثالث**

**منشات البناء و الحفر و تمهيد الأرض**

تعتبر تجارية كذلك منشأت المباني ، و كذلك كافة المنشأت التي تعدل من حالة العقارات مثل منشأت الهرم و الترميم و الحفر و تمهيد الارض ( تمهيد الارض و شق الطريق و تعبيدها و انشاء الجسور و خطوط السكك الحديدية و حفر الترع و القنوات و المصارف ....الخ) و تقوم جميع هذه المنشأت على اساس المضاربة على عمل العمال و اسعار بعض المواد .و على هذا اذا اقتصر عمل المقاول على الاشراف الفني على عمل يقوم فيه رب العمل بشراء الاداوات و المعدات و يستاجر العمال بنفسه ، فان عمله هذا هو عمل مدني ، حيث لا مضاربة على عمل الغير او على سعر المواد المستخدمة ، نحن بصدد استغلال لخبرة شخصية .

**المبحث الرابع**

**مقاولة التوريد و الخدمات**

التوريد عقد بمقتضاه يلتزم المورد بتسليم المتعاقد الأخر كميات من البضائع أو غيرها بصفة دورية و منتظمة خلال فترة زمنية معينة ، و مثال ذلك توريد أطعمة للمستشفيات و للمدارس و للفنادق و للجيش و توريد مواد اولية لمنع .... الخ و الراي الراجع هو عدم اشتراط الموارد للاشياء التي يوردها ، و على هذا فان توريد المزاي لمنتجاته على نحو متكررن اي في صورة منشأة ، يعتبر عملا تجاريا .أما منشات الخدمات التي جاءت في النص فنرى انها تزيد ، ذلك ان المشروع يتحدث في النص ذاته عن منشأت النقل و هي منشأت خدمات ، كما أن المادة الثالثة تعتبر تجارية بحسب الشكل مكاتب الأعمال مهما كان محلها و هي لا تمد و ان تكون منشأت خدمات .

**المبحث الخامس**

**استغلال المناجم و المحاجر**

نحن هنا بصدد منشات انتاج ، بصدد صناعات استخراجية ، و من امثلتها منشأت البترول و الغاز و المعادن و استخراج الاحجار من المحاجر و صيد الاسماك و غيرها من منتجات الارض .و حسنا فعل المشرع الجزائري ....... التجارية على كافة الصناعات الاستخراجية و التي كانت معتبرة قديما من الاعمال المدنية ، ففي فرنسا مثلا لم تصبح عمليات المناجم من الاعمال التجارية الا بقانون 19 سبتمبر 1919

**المبحث السادس**

**منشات النقل و الارتحال**

نحن هنا بصدد منشأت خدمات ن ذلك ان النقل خدمة .و هناك النقل الداخلي و النقل الدولي الذي تنظمه غالبا اتفاقيات دولية .و النقل بجميع صوره و ايا كانت اداته و ايا كان مكانه ، هو عمل تجاري متى قامت به منشأة ، متى تم على وجه المقاولة ، سواء قام به فرد ام شركة .و يثور الخلاف حول صاحب سيارة الاجرة ( التاكسي) و الذي يقودها بنفسه فمن الفقهاء من يرى فيه قائما بمقاولة النقل ، و من يرى فيه مجرد حرفي يقوم بعمل مدني.

**المبحث السابع**

**منشأت استغلال الملاهي العمومية و الانتاج الفكري**

**1- مقالات الملاهي العمومية :**

هذه المقالات هي تلك التي تقوم بها دور عرض السنما و المسرح و قاعات الموسيقى و الحدائق و سباق الخيل و السيرك و المعارض العامة .....الخ و تسعى كل هذه الدور الى تسلية الجمهور و الترفيه عنه و تثقيفه نظير أجر .و يراعي ان شرط التجارية هنا هو اتخاذ شكل المنشاة والمقاولة ، و على هذا فان تنظيم بعض الهواة لحفلة عارضة في مدرسة هو عمل مدني .

**2- منشأت استغلال الانتاج الفكري :**

استغلال القصص بنشرها او تحويلها الى أفلام سينمائية ، و استغلال المؤلفات الموسيقية و الاداء الغنائي بنشرها على اسطوانات ...الخ يعتبر من قبيل الاعمال التجارية متى تم على وجه المقاولة.ولقد راينا ان شراء الانتاج الفكري من أجل اعادة بيعه يعتبر عملا تجاريا و لو وقع منفردا ، اما استغلاله فعلا يكون تجاريا الا اذا تم على وجه الاحتراف في صورة منشأة .

**المبحث الثامن**

**منشأت التأمين**

التأمين على نوعين :

أ- تأمين بقسط ثابت و فيه يتعهد شخص يسمى المؤمن ( شركة تأمين ) بان يؤدي الى شخص أخر يسمى المؤمن له ، مبلغا من المال عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل قسط دوري يدفعه المؤمن له للمؤمن ، و في هذا النوع من التأمين تهدف الشركة الى تحقيق الربح .

ب- و تأمين تبادلي او تعاوني و يقوم على اتفاق بين مجموعة اشخاص معرضين للأخطار متشابهة من اجل تعويض الضرر الذي يصيب احدهم عند تحقق الخطر من مجموع الاشتراكات التي يدفعونها سنويا . و في هذا النوع من التأمين لا يوجد اى سعي لتحقيق الربح .

و المفروض حسب اطلاق نص المشروع الجزائري ان جميع انواع التأمين تعتبر من الاعمال التجارية اذا تم على وجه المقاولة . وواضح ان هذا القول لا يستقيم و كان يجدر بالمشرع ان يميز بين النوعين ، و يقصر التجارية على منشأت التأمين بقسط ثابت و التي تهدف الى تحقيق الارباح دون منشأت التأمين التعاوني او التبادلي التي تهدف الى اسداء خدمة مجانية لاعضائها .ان القضاء و الفقه في كل من فرنسا و مصر يعتنقان هذه التفرقة ، و ان كان هناك جانب من الفقه الحديث بفرنسا يطالب باضفاء التجارية على نوعي منشأت التأمين .[[1]](#footnote-2)

**المبحث التاسع**

**منشأت استغلال المخازن العمومية**

لم يرد ذكر لهذه المنشأت او المقاولات في قانون التجارة الفرنسي و كذلك المصري الا ان القضاء في كل من البلدين قد قرر تجاريتها .و تقوم هذه المنشات باستيداع البضائع من المودعين نظير اجر ، و تقوم بحفظ هذه البضائع و تسلم المودع سندا أو صك ايداع ، يمثل البضاعة المودعة يمكن بيع البضاعة او رهنها عن طريق تحويل الصك او رهنه ، اي دون حاجة لتحريك البضاعة من المخزن .و لقد اضاف القضاء في كل من فرنسا و مصر الى منشأت المخازن العامة ، مقاولات اخرى مثل مقاولة مخازن الاثاث و مخازن الايداع في المواني و المحلات المعدة لايواء السيارات.

**المبحث العاشر**

**منشأت بيع السلع الجديدة بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجارة بالمزاد العلني**

ان صياغة هذه الفقرة فيها غموض و تنطوى على تناقض سوف يؤدي الى اثارة المشاكل في العمل حول تفسيرها .ان ظاهر الفقرة يوحي بأنها تتحدث عن امرين مختلفين : بيع سلع جديدة ، بالجملة ، و بيع أشياء مستعملة بالتجارة بالمزاد العلني . و الواقع الذي نعتقده .مع الأخذ بعين الاعتبار بالحلول التي اعتنقها المشرع المصري و الفرنسي ، ان المشرع الجزائري اراد ان يظهر تجارية منشأت البيع بالمزاد العلني ، اي تلك القاعات التي يخصصها اصحابها لبيع منقولات الغير الجديدة أو المستعملة بالمزاد العني ، لمن يدفع أعلى ثمن .و هي نوع من أنواع الوساطة في تداول السلع .كما ان هذه الفقرة ارادت ان تمنع بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني تجزئة ، بل اشترطت في بيعها بالمزاد أن يكون بالجملة ، أما الاشياء المستعملة فيمكن بيعها بالمزاد جملة أو تجزئة .

1. [↑](#footnote-ref-2)